السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3936 — 18 شعبان 1408 (6 أبريل 1988)

ISSN 0851 - 1198

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج: سنة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين. ـ مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.415 صادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ... 312

مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

مرسوم رقم 2.87.96 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية .. 313

مرسوم رقم 2.87.97 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ... 314

صفحة

المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك. ـ نظام الدراسة والامتحانات للحصول على شهادة مهندس الدولة.

مرسوم رقم 2.87.98 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات للحصول على شهادة مهندس الدولة من المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك . 314

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الخاص لمنظمة الاقطار المصدرة للنفط.

مرسوم رقم 2.88.150 صادر في 16 من شعبان 1408 (4 أبريل 1988) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988) بين المملكة المغربية والصندوق الخاص لمنظمات الاقطار المصدرة للنفط (اوبيك) للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الري بتساوت 316

تمارة. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.88.81 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتمارة وتحديد دائرة اختصاصها 317

تارودانت. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.88.82 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتارودانت وتحديد دائرة اختصاصها 317

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصدار أذون أجلها خمس سنوات. صفحة

قرار لوزير المالية رقم 389.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) باصدار أذون أجلها خمس سنوات 317

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة أشهر.

قرار لوزير المالية رقم 390.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر 318

اصدار مستمر للخزينة لاذون اجلها شهر و 3 أشهر و 6 أشهر وسنة.

قرار لوزير المالية رقم 391.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) يتعلق بقيام الخزينة باصدار مستمر لاذون أجلها شهر و 3 أشهر و 6 أشهر وسنة 319

اصدار اذون للخزينة اجلها سنة.

قرار لوزير المالية رقم 392.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) باصدار أذون للخزينة أجلها سنة 319

معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن رقم 1094.87 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) باقرار معايير مغربية 320

التنظيم القضائي. – القضاة المقيمون.

قرار لوزير العدل رقم 253.88 صادر في فاتح رجب 1408 (19 فبراير 1988) بتتميم القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين مقار القضاة المقيمين 320

صندوق ضمان السيارات. – تعيين مندوب الحكومة.

قرار لوزير المالية رقم 251.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات 321

الشركة المركزية لاعادة التامين. – تعيين مندوب الحكومة.

قرار لوزير المالية رقم 252.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) بتعيين مندوب الحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين 321

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 439.88 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 321

الجمرك. – تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 440.88 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 322

الجمرك. – وقف مؤقت لاستيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 463.88 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) يوقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات 322

الجمرك. – سعر الرسم القيمي المفروض على المنتجات المعدنية المصدرة.

قرار لوزير المالية رقم 407.88 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير القرار المشترك رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد سعر الرسم القيمي المفروض على المنتجات المعدنية المصدرة . 322

عمليات الائتمان. – الفوائد والشروط البنكية الاخرى.

قرار لوزير المالية رقم 429.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان 323

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. – الفوائد الدائنة.

قرار لوزير المالية رقم 430.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي 324

البنوك. – الاستخدامات الاجبارية.

قرار لوزير المالية رقم 431.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك 324

القرض العقاري والفندقي. – أسعار الفوائد.

قرار لوزير المالية رقم 432.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتحديد اسعار الفوائد المطبقة على القروض التي يمنحها القرض العقاري والفندقي ... 324

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. – أسعار الفائدة.

قرار لوزير المالية رقم 433.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتحديد أسعار الفائدة المستحقة على عمليات الائتمان التي يقوم بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي 325

نصوص خاصة

اعتماد مؤسسات لتسويق بعض البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 188.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 199.78 الصادر في 9 رجب 1398 (16 يونيو 1978) باعتماد مؤسسة لتسويق بعض البذور المعتمدة 326

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 187.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) باعتماد مؤسسة لتسويق بذور الذرة والنباتات الزيتية والقطانى العلفية والغذائية 326

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 189.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) باعتماد مؤسسة لتسويق بذور القطانى الغذائية والعلفية والذرة 327

تعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 154.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بفاس 328

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 155.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بطنجة 329

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 156.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بتطوان 331

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 157.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالجديدة 332

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 158.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بمراكش 334

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 249.88 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم بن مبارك وشقيقه عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 335

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 412.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد أمين السلامي، الساكن بشارع علال الفاسي، روض الازهار بمراكش في جلب الماء بدائرة الرحامنة، ابن جرير، اقليم قلعة السراغنة 335

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 466.88 صادر في 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص لشركة منابت تادلة الكائن مقرها بأولاد بوكرين ، دوار الخنانقة ، دائرة قلعة السراغنة ، اقليم قلعة السراغنة في جلب الماء بدائرة قلعة السراغنة 335

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 354.88 صادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988) باجراء مباراة لولوج سلك المتدربين القضائيين 336

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني بكلية العلوم بوجدة 336

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة (2) برئاسة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء 336

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 321.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء مباراة لتوظيف حسون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 337

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 322.88 صادر في 25 من صفر 1408 (20 أكتوبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي 337

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 228.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1408 (7 ديسمبر 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ... 339

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 285.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 339

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 286.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 339

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 287.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 340

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 220.88 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق 340

قرار لوزير المالية رقم 250.88 صادر في 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) بتحديد معادلة شهادة 340

قرار لوزير المالية رقم 262.88 صادر في 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق ... 340

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 227.88 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 341

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1092.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 بتاريخ 27 أغسطس 1970 المحدد للائحة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المختصين 341

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1532.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 8 ديسمبر 1966 المحددة بموجبه مبالغ المكافأة السنوية الممنوحة لموظفي ومستخدمي الزجر عن الغش 341

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 233.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للمنشطين بالتعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) 342

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 234.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للاساتذة المساعدين بالتعليم الفني (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية) 342

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 235.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية لاساتذة التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) 343

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 236.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية لاساتذة التعليم الفني (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية) 344

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 237.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للاساتذة المساعدين بالتعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) 345

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 229.88 صادر في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 835.83 الصادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيو 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 345

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 230.88 صادر في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 346

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 226.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 346

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 260.88 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين 347

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 261.88 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 347

وزارة الصحة العمومية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) 347

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.87.415 صادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) باحداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال العامة ؛

وعلى الباب II من المرسوم رقم 2.75.296 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1395 (2 يونيو 1975) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية المستمر العمل به وفقا للفصل 11 من المرسوم رقم 2.82.410 الصادر في 7 ربيع الاول 1403 (23 ديسمبر 1982) بتطبيق القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.601 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) باعادة تنظيم المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.644 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مهندسي التطبيق المسلمة من المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.645 الصادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مهندسي الدولة المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الاقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير البريد والمواصلات ووزير الطاقة والمعادن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث مباراة وطنية يشارك فيها تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة وتتيح للناجحين فيها أن يلجوا مباشرة :

- السنة الثانية من طور تكوين مهندسي الدولة بالمدرسة الحسنية للاشغال العامة ؛
- السنة الثالثة من الدراسات الهادفة الى الحصول على شهادة مهندسي المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
- السنة الثالثة من الطور العادي للمعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- السنة الثالثة من الدراسات الهادفة الى الحصول على شهادة مهندسي الدولة من المدرسة المحمدية للمهندسين ؛
- السنة الثالثة من الدراسات الهادفة الى الحصول على شهادة مهندسي المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق ؛
- السنة الاولى من الدراسات الهادفة الى الحصول على شهادة مهندسي الدولة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

المادة 2

تختار مواضيع الاختبارات التي تشتمل عليها المباراة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه من المواد التي يتضمنها مقرر الاقسام التحضيرية في الرياضيات العليا والرياضيات الخاصة الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 المشار اليه أعلاه بتاريخ 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987).

وتشتمل المباراة على اختبارات كتابية مشتركة بين جميع المترشحين واختبارات شفوية تنظمها كل مؤسسة من المؤسسات المشار اليها أعلاه فيما يخصها.

ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية.

المادة 3

تحدد على النحو التالي الاختبارات الكتابية ومددها ومعاملاتها :

الاختبارات	المعامل	المدة
الرياضيات I (التحليل)	6	4 ساعات
الرياضيات II (الجبر – الهندسة)	4	3 ساعات
الفيزياء	6	4 ساعات
الكيمياء	2	ساعتان
العربية	2	ساعتان
الفرنسية	2	ساعتان
رسم البناء	2	4 ساعات
الانجليزية	2	ساعتان
المجموع	26	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تحدد على النحو التالي الاختبارات الشفوية ومعاملاتها :

	المعـامـلات					
	المدرسة الحسنية للاشغال العامة	المدرسة المحمدية للمهندسين	المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم
الرياضيات	14	10	10	10	10	10
الفيزياء	8	6	10	6	10	10
الكيمياء	—	2	—	4	—	—
اللغة الحية الثانية	2	2	2	2	2	2
الثقافية العامة (الفرنسية)	5	—	—	—	—	—
العربية (*)	2	2	2	2	2	2
الفرنسية (*)	2	2	2	2	2	2
الرسم (*)	2	—	—	—	2	—
المجموع	35	24	26	26	28	26

(*) ترحيل الدرجة التي حصل عليها المترشح في الاختبار الكتابي.

المادة 5

يجب أن تحرر طلبات المشاركة في المباراة على مطبوع تسلمه وزارة التربية الوطنية وان ترسل بواسطة مديري الثانويات المعنية الى هذه الوزارة التي تقوم بتوجيه نسخة منها الى كل مؤسسة من المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 6

تتألف لجنة البت في الاختبارات الكتابية من مديري المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ويرأسها كل سنة واحد منهم على سبيل التناوب ، ويتولى مدير كل مؤسسة رياسة وتعيين أعضاء لجنة البت في الاختبارات الشفوية التي تنظمها المؤسسة التي يشرف عليها.

ولايقبل اي طعن في مقررات لجان البت في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 7

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها والتاريخ الاقصى لايداع الترشيحات ومواعيد واماكن اجراء المباراة كل سنة بقرار للسلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والتجهيز وتكوين الاطر والطاقة والمعادن والبريد والمواصلات.

المادة 8

تضع لجنة كل مؤسسة :

1 ـ قائمة يرتب فيها بحسب الاستحقاق المترشحون الناجحون في المباراة ضمن حدود المقاعد المتبارى في شأنها ؛

2 ـ قائمة انتظار يرتب فيها بحسب الاستحقاق المترشحون الذين يمكن أن يحلوا محل المترشحين المدرجين في القائمة الاولى في حالة انسحابهم.

المادة 9

يجب على المترشحين الناجحين في المباراة أن يسجلوا انفسهم بصورة نهائية في المؤسسة التي اختاروها ، وذلك في بحر الاسبوع الذي يلي اعلان النتائج.

ويعد منسحبا كل من لم يقم بتسجيل نفسه داخل الاجل المشار اليه أعلاه.

المادة 10

تنسخ الاحكام الواردة في :

ـ الفقرة 2 ـ 3 من الفصل 4 بالمرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (فاتح مارس 1983) باحداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال العامة ؛

ـ الفقرة 2 من الفصل 24 بالمرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 11

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.87.96 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.662 المشار اليه أعلاه بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 2. – تضم جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء المؤسسات
« التالية :
« .....
« – كلية العلوم II بالدار البيضاء ؛
« – المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء ؛
« – المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء ؛
« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : محمد الهلالي.

مرسوم رقم 2.87.97 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 لكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ الفصل 19 من المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وتحل محله الاحكام التالية :

« الفصل 19 – تعنى المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بكل
« ما يتعلق بالتعليم العالي التقني والبحث في مختلف فروع التخصصات
« التالية :

« – الهندسة الكهربائية ؛

« – الهندسة الميكانيكية.

« وتنظم حلقات للدراسات والتأهيل وتجديد التأهيل واستكماله في
« الميادين الآنفة الذكر وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية

« – الشهادة الجامعية للتكنولوجيا ؛

« – شهادة مهندسي الدولة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : محمد الهلالي.

مرسوم رقم 2.87.98 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات للحصول على شهادة مهندسي الدولة من المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للاحكام الواردة في هذا المرسوم نظام الدراسة والامتحانات للحصول على شهادة مهندسي الدولة من المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.

المادة 2

تتولى المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك تحضير وتسليم شهادة مهندسي الدولة في التخصصات والفروع التالية :

– الهندسة الكهربائية :

فرع : الآلية والمعلوماتية الصناعية ؛

فرع : تقنية الكهرباء واليكترونيك القوة ؛

فرع : الآلية الاليكترونية والصيانة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الهندسة الميكانيكية :
فرع التصور الميكانيكي ؛
فرع : الصنع الميكانيكي ؛
فرع : الانتاجية.

الباب الأول

نظام الدراسات

المادة 3

تستغرق الدراسة للحصول على شهادة مهندس الدولة ثلاث سنوات.

ولا يسمح للطالب باعادة أكثر من سنة دراسية طوال مدة الدراسة اللهم الا في حالة طروء قوة قاهرة يجب اثباتها بصورة قانونية لادارة المؤسسة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

المادة 4

يشتمل التعليم على محاضرات وأشغال موجهة وأشغال تطبيقية.

ويجرى في نهاية السنة الثانية من الدراسة تدريب يهدف الى تمكين الطلبة من الاستئناس بالبيئة الصناعية ، وينظم هذا التدريب في قطاعات الصناعة الوطنية العامة والخاصة لمدة لا تقل عن شهر خلال عطلة الصيف ، ويجب على الطالب تحرير تقرير عن التدريب الذي قام به ويتولى تقييمه أستاذ من أساتذة المدرسة مع اعتبار وجهة نظر المسؤول عن التدريب في المنشأة.

وتحدد مواد التعليم وعدد الساعات المخصصة لها ومعاملاتها وفق البيانات الواردة في الجداول المضافة الى هذا المرسوم (1).

المادة 5

المواظبة على الدروس وعلى حضور التداريب واجبة.

الباب الثاني

القبول

المادة 6

يمكن القبول في السنة الاولى عن طريق مباراة وطنية يشارك فيها تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.87.415 المشار اليه أعلاه بتاريخ 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987).

وتنظم في شأن المقاعد التي لم يتأت شغلها اثر هذه المباراة ، مباراة يسمح بالمشاركة فيها للمترشحين الحاصلين على شهادة جامعية للدراسات العلمية في الرياضيات والفيزياء أو على دبلوم جامعي للتكنولوجيا من احدى المدارس العليا للتكنولوجيا أو على شهادات تعادلهما ، وذلك بعد دراسة ملفاتهم وفي حدود 20 % من عدد المقاعد المخصصة للمباراة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه.

وتحدد اجراءات تنظيم المباراة المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 7

يمكن قبول الحاصلين على دبلوم مهندس أو اجازة في العلوم أو شهادة معادلة لها في السنة الثانية بالمدرسة ، وذلك بعد دراسة ملفاتهم وفي حدود المقاعد المتوافرة.

وتنظر في طلبات القبول بالسنة الثانية لجنة يحدد مدير المدرسة تاليفها.

المادة 8

يمكن أن يقبل المترشحون الاجانب في المدرسة وفق نفس الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة ، وذلك في حدود 5 % من المقاعد المتوافرة.

الباب الثالث

المراقبة المستمرة لتحصيل المعلومات

المادة 9

يقوم أساتذة المدرسة بمراقبة مستمرة تهدف الى التحقق من مدى تحصيل الطلبة للمعلومات التي يتلقونها في مختلف المواد الدراسية ، ويحدد مدير المدرسة طرق اجراء هاته المراقبة بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة.

المادة 10

تقيم النتائج التي يحصل عليها الطلبة في كل مادة من المواد الدراسية بدرجة ختامية تكون ناتجة عن الدرجات التي حصلوا عليها خلال اجراء مختلف عمليات المراقبة المستمرة.

المادة 11

تراعى الدرجة التي يحصل عليها الطلبة في التدريب في حساب المعدل العام للسنة التالية.

المادة 12

يحسب كل سنة معدل عام تراعى فيه مختلف الدرجات الختامية مضروبة في المعاملات المخصصة لها.

المادة 13

يشترط للانتقال من سنة الى السنة التي تليها أو للحصول على شهادة مهندسي الدولة التي تسلمها المدرسة أن يحصل الطالب في مجموع مواد السنة المعنية على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 والا تكون من بين الدرجات الختامية التي نالها درجة دون 8 من 20.

المادة 14

يسمح بالمشاركة في امتحانات الاستدراك لكل طالب حصل على معدل عام يساوي أو يجاوز 12 من 20 مع درجة ختامية تقل عن 8 من 20 في مادة أو عدة مواد دراسية.

ولا يجرى امتحان الاستدراك الا في المواد التي حصل فيها الطالب على درجة تقل عن 8 من 20.

ويعد ناجحا كل طالب حصل على درجة لا تقل عن 8 من 20 في كل مادة من المواد التي اجتاز فيها امتحان الاستدراك.

(1) تراجع الجداول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3936 بتاريخ 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988) صفحة 122

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يسمح باعادة السنة ، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه ، لكل طالب حصل على معدل عام يقل عن 12 من 20 ويجاوز 10 من 20 ولكل طالب حصل على درجة دون 8 من 20 في امتحان الاستدراك الخاص بمادة من المواد الدراسية.

المادة 16

تعلن أسماء الطلبة الناجحين في الحصول على شهادة مهندسي الدولة من المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك في كل تخصص من التخصصات وكل فرع من فروعها على حدة ومع ترتيبهم بحسب الاستحقاق باعتبار المعدل العام الذي حصلوا عليه ، ويحسب هذا المعدل على أساس صيغة من الصيغتين التاليتين :

(أ + ب + ج) / 4 فيما يخص الطلبة المقبولين في السنة الدراسية الاولى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.

(ب + 2 ج) / 3 فيما يخص الطلبة المقبولين في السنة الدراسية الثانية بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك في السنة الثانية.

أ) المعدل العام للسنة الاولى ؛

ب) المعدل العام للسنة الثانية ؛

ج) المعدل العام للسنة الثالثة.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 17

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم ، اذا دعت الحاجة الى ذلك ، قائمة المواد الدراسية ومددها ومعاملاتها المحددة في الجداول الملحقة بهذا المرسوم (1).

المادة 18

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ من السنة الجامعية 1987-1988.

المادة 19

ينسخ ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة 18 أعلاه ، مع مراعاة أحكام المادة 20 بعده ، المرسوم رقم 2.83.644 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة مهندسي التطبيق من المدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق.

المادة 20

بصفة انتقالية :

– يقبل في السنة الدراسية الاولى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك الطلبة المسجلون في السنة الدراسية الثانية بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق الذين نجحوا في الانتقال الى السنة التي تليها.

– يقبل في السنة الدراسية الثانية بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك الطلبة المسجلون في السنة الدراسية الثالثة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق الذين نجحوا في الانتقال الى السنة التي تليها.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

(1) تراجع الجداول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3936 بتاريخ 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988) صفحة 122

مرسوم رقم 2.88.150 صادر في 16 من شعبان 1408 (4 أبريل 1988) بالموافقة على اتفاقية قرض ابرمت في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988) بين المملكة المغربية والصندوق الخاص لمنظمة الاقطار المصدرة للنفط (اوبيك) للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الري بتساوت.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم ، المبرمة في 6 جمادى الآخرة 1408 (26 يناير 1988) بين المملكة المغربية والصندوق الخاص لمنظمة الاقطار المصدرة للنفط (اوبيك) في شأن قرض مبلغه 6.400.000 دولار امريكي يرصد للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الري بتساوت.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1408 (4 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.81 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتمارة وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية كما وقع تتميمه وتغييره ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بتمارة ، يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة جميع عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.88.82 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتاروودانت وتحديد دائرة اختصاصها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية كما وقع تتميمه وتغييره ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بتاروودانت يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة جميع اقليم تاروودانت.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 389.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) باصدار أذون أجلها خمس سنوات.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.888 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 38.87 المشار اليه أعلاه ، يجرى خلال سنة 1988 اصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون اعلام سابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الاذون على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج وتتوفر لهم في أحد البنوك المسجلة بالمغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تحرر الاذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف درهم (1.000،00) وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتترتب عليها فوائد سعرها 7،50 % في السنة تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الاذون لدى بنك من البنوك المشار اليها في المادة 2 أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من الاصدار المأذون فيه بموجب هذا القرار، وينتفع بالاذون، فيما يخص كل شطر، ابتداء من اليوم الاول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الاذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي درهم (200،00) ويرجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988).

الامضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير المالية رقم 88.390 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) باصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 25 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.888 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 38.87 المشار اليه أعلاه، يجرى خلال سنة 1988 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الى أي شخص طبيعي أو معنوي، محررة لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم، ويمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية.

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات البنوك والمؤسسات المالية العامة وشركات الاستثمار وشركات التأمين والرسملة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الاذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية، وبـ 97،40 % من القيمة الآنفة الذكر فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 4،25 % في السنة فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية و 10،5 % فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

المادة الرابعة

يجرى تلقي الاكتتابات، مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه، بصناديق المحاسبين العامين والمؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

– الخزينة العامة؛

– مكاتب التحصيل المالية ومكاتب التحصيل التي تعينها الخزينة العامة؛

– مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

– بنك المغرب؛

– البنوك المسجلة وشبابيك القرض الشعبي.

ويجوز للصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، على أنه يمكن ارجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ اصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الاذون فيما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

1 – فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية :

قصاصة من فئة 100	درهم	101،125	درهم ؛
قصاصة من فئة 500	درهم	505،625	دراهم ؛
قصاصة من فئة 1.000	درهم	1.011،250	درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000	درهم	5.056،250	درهما ؛
قصاصة من فئة 10.000	درهم	10.112،500	درهما ،

أي بمردود يبلغ 4،293 %.

2 – فيما يخص الاكتتاب في مطبوعات :

قصاصة من فئة 100	درهم	102،65	درهم ؛
قصاصة من فئة 500	درهم	513،25	درهما ؛
قصاصة من فئة 1.000	درهم	1.026،50	درهما ؛
قصاصة من فئة 5.000	درهم	5.132،50	درهما ؛
قصاصة من فئة 10.000	درهم	10.265،00	درهما ،

أي بمردود يبلغ 10،78 %.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

قصاصة من فئة 100	درهم	100	درهم ؛
قصاصة من فئة 500	درهم	500	درهم ؛
قصاصة من فئة 1.000	درهم	1.000	درهم ؛
قصاصة من فئة 5.000	درهم	5.000	درهم ؛
قصاصة من فئة 10.000	درهم	10.000	درهم.

المادة السادسة

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 391.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) يتعلق بقيام الخزينة باصدار مستمر لاذون أجلها شهر و 3 اشهر و 6 اشهر وسنة.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.888 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي رقم 38.87 المشار اليه أعلاه ، يجري باستمرار خلال سنة 1988 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر وثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة.

المادة الثانية

ينجز هذا الاصدار الذي يقتصر الاكتتاب فيه على البنوك وصندوق الايداع والتدبير والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والبنك الوطني للانماء الاقتصادي وفق الشروط التالية :

أ) تصدر الاذون بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتحدد اسعار الفوائد المستحقة على كل فئة من الاذون بما يلي :

– 8،50 % في السنة فيما يخص الأذون لشهر ؛
– 8،75 % في السنة فيما يخص الأذون لثلاثة أشهر ؛
– 9،00 % في السنة فيما يخص الأذون لستة أشهر ؛
– 9،50 % في السنة فيما يخص الأذون لسنة.

ب) ترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها ابتداء من حلول أجلها ، ويجوز للخزينة ان ترجعها جميعها أو بعضها قبل ذلك ، وتحسب الفوائد في هذه الصورة الاخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب في الاذون الى تاريخ ارجاع مبالغها قبل حلول الاجل.

ج) يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة أعلاه التي تسجل في حسابات مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

المادة الثالثة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 392.88 صادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) باصدار أذون للخزينة اجلها سنة

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 25 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الفصل 31 من القانون المالي لسنة 1965 رقم 1.65 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.888 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بنك على الأذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 38.87 المشار اليه أعلاه ، يجرى خلال سنة 1988 اصدار أذون للخزينة أجلها سنة ، ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يحدد ثمن اصدار الأذون المذكورة أعلاه الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 95,75 % من قيمتها الاسمية.

وترجع مبالغ الأذون بحسب قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتاب في الأذون المذكورة التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة الآف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988).

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن رقم 1094.87 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تاليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 4 ديسمبر 1986 ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة 1 أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988)

وزير التجارة والصناعة ، وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : عبد الله ازماني. الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3936 بتاريخ 18 من شعبان 1408 (6 ابريل 1988) صفحة 126.

قرار لوزير العدل رقم 253.88 صادر في فاتح رجب 1408 (19 فبراير 1988) بتتميم القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين مقار القضاة المقيمين.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة وخصوصا الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين مقار القضاة المقيمين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار قائمة الاماكن الواقعة بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التي يوجد بها قضاة مقيمون وفق القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1408 (19 فبراير 1988)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

محاكم الاستئناف	المحكمة الابتدائية	الاماكن التي يقيم بها قاض او اكثر
الدار البيضاء	الدار البيضاء	بوسكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 251.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) باحداث صندوق ضمان للسيارات لفائدة بعض المصابين بحوادث تتسبب فيها الناقلات ذات المحرك كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.175 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1377 (30 يونيو 1958) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1374 (23 فبراير 1955) لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسن الوزاني الشاهدى ، مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية مندوبا للحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 252.88 صادر في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988) بتعيين مندوب الحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 مارس 1960 في شأن احداث الشركة المركزية لاعادة التأمين وبالزام هيئات التأمين أن تتخلى لهذه الشركة عن جزء من اقساط التأمين التي تقبضها كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسن الوزاني الشاهدى ، مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي بوزارة المالية مندوبا للحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 763.70 الصادر في 22 من رجب 1390 (23 سبتمبر 1970) بتعيين مندوب الحكومة لدى الشركة المركزية لاعادة التأمين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1408 (22 فبراير 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 439.88 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأى وزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة والصناعة ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماى 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 25 شعبان 1408 (13 أبريل 1988).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3936 بتاريخ 18 من شعبان 1408 (6 ابريل 1988) صفحة 127.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 440.88 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها أدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية والاعلام ووزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 25 شعبان 1408 (13 أبريل 1988).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3936 بتاريخ 18 من شعبان 1408 (6 ابريل 1988) صفحة 128

قرار لوزير المالية رقم 463.88 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) يوقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير النقل ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف موقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الطائرات المعدة للاعمال الفلاحية الجوية (مستخرج من 02–88) وقطع غيارها (مستخرج من 03 – 88).

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار من 18 شعبان 1408 (6 أبريل 1988).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 407.88 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتغيير القرار المشترك رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد سعر الرسم القيمي المفروض على المنتجات المعدنية المصدرة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية ووزير المالية رقم 791.69 الصادر في 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) بتحديد سعر الرسم القيمي المفروض على المنتجات المعدنية المصدرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار او وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 791.69 بتاريخ 21 من شوال 1389 (31 ديسمبر 1969) :

« الفصل 2. – يحدد سعر الرسم المشار اليه أعلاه بـ 0.5 % من « قيمة المنتجات المدرجة في الصنف الاول والثاني والثالث والسادس « والسابع والثامن من أصناف المعادن. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 25 شعبان 1408 (13 ابريل 1988).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 429.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصلين 3 و 19 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.69 بتاريخ 24 مارس 1969 الممدة بموجبه الى مؤسسات القرض الشعبي احكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ؛

وبعد الاطلاع على الرأيين اللذين ابدتهما لجنة الائتمان والسوق المالية في 19 من ربيع الآخر 1408 (11 ديسمبر 1987) و 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

لا يجوز ، مع مراعاة احكام المادة 2 بعده ، ان تتعدى اسعار الفائدة السنوية المستحقة على الائتمانات بجميع انواعها التي تمنحها البنوك المسجلة ومؤسسات القرض الشعبي لعملائها الاسعار السنوية التالية :

	السعر الاعلى
أ) ائتمانات لاجل قصير قابلة للتداول :	
1 – ائتمانات للتصدير	9 %
2 – ائتمانات الصندوق المغربي للصفقات	11 %
3 – الرهون المتعلقة بالحبوب	8 %
4 – ائتمانات اخرى قابلة للتداول	12 %
ب) ائتمانات لاجل قصير غير قابلة للتداول	13 %
ج) ائتمانات لاجل متوسط :	
1 – قابلة للتداول	12 %
2 – غير قابلة للتداول :	
– المسكن الذي يقل مجموع قيمته العقارية عن 500.000 درهم او يساويها (الى غاية 7 سنوات) ..	12 %
– غيرها	13.5 %
3 – ائتمانات لاجل طويل	14 %

المادة الثانية

لا يعمل باسعار الفوائد المدينة المحددة في المادة الاولى من هذا القرار فيما يتعلق بالائتمانات المبينة بعده التي تمنحها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي لعملائها :

1 – الائتمانات القصيرة الاجل التي تضمنها الدولة او الصندوق المركزي للضمان وكذلك الائتمانات النوعية التي يحدد سعر الفوائد المستحقة عليها بمقرر لوزير المالية ؛

2 – عمليات الائتمان والسلف واعادة التمويل او الخدمات التي تنجزها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي فيما بينها أو مع :

– البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
– الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
– صندوق الايداع والتدبير ؛
– القرض العقاري والفندقي ؛
– مركز الشيكات البريدية ؛
– صندوق الادخار الوطني.

3 – عمليات تداول اذون الخزينة عن طريق الخصم أو السلفات.

المادة الثالثة

لا يمكن ان يزاد على الاسعار المحددة في المادة الاولى اعلاه الا مبلغ العمولات والمصاريف المنصوص عليها في مقرر صادر عن بنك المغرب.

المادة الرابعة

يجب ان تدرج جميع الشروط المتعلقة بعمليات الائتمان والعمليات البنكية المرتبطة بها في سجل يوضع رهن تصرف عملاء المؤسسات البنكية.

ويلزم بيان السعر المعمول به فعلا في جميع المحررات المتعلقة بعملية الائتمان المبرمة بين البنك وعميله.

المادة الخامسة

يجب أن تمنح الائتمانات الموضوعة رهن تصرف العملاء في شكل يلائم حاجاتهم على افضل وجه ، ويتعين لذلك على البنوك تيسير الحصول على ائتمانات قابلة للتداول لدى معهد الاصدار ، ولاسيما بواسطة أوراق تجارية قابلة لاعادة الخصم.

المادة السادسة

تتعرض البنوك التي تخالف احكام هذا القرار للعقوبات التأديبية المقررة في التشريع البنكي زيادة على العقوبات الجنائية.

المادة السابعة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 371.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد والشروط البنكية الاخرى المطبقة على عمليات الائتمان كما وقع تغييره أو تتميمه.

المادة الثامنة

يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 13 شعبان 1408 (فاتح ابريل 1988) ، على ان سعر الفائدة المطبق على الائتمانات لاجل متوسط القابلة للتداول المنصوص عليها في الفقرة ج (1) من المادة الاولى اعلاه يحدد ابتداء من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 430.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتغيير قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ، كما وقع تغييره بقرار وزير المالية رقم 350.85 بتاريخ 3 رجب 1405 (25 مارس 1985) ؛

وعلى الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفصل 6 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 372.82 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 6. – يجب الا تقل اسعار المكافأة السنوية على الودائع لاجل « وأذون الصندوق عن النسب التالية :

« – 8.5 % لاجل 3 اشهر ؛

« – 10.5 % لاجل 6 اشهر ؛

« – 11 % لاجل 12 شهرا ؛

« وفيما زاد على 12 شهرا لا تقيد المكافأة السنوية بسعر محدد. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تطبيق احكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 13 شعبان 1408 (فاتح ابريل 1988).

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 431.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 410.86 بتاريخ 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفصل الاول من القرار رقم 1450.80 المشار اليه أعلاه بتاريخ 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) وتحل محلها الاحكام التالية من 13 شعبان 1408 (فاتح ابريل 1988) :

« الفصل الاول. – يجب على البنوك المسجلة ومؤسسات القرض « الشعبي أن تودع من فاتح ابريل 1988 لدى بنك المغرب احتياطيات « غير قابلة للتصرف فيها تحسب على أساس ودائع عملائها باستثناء « الحسابات والاذون لاجل محدد والودائع بدراهم قابلة للتحويل وما زاد « على الودائع في الحسابات على الدفاتر بالنسبة الى ما كانت عليه في « نهاية شهر ديسمبر 1985.

« ويحدد بنك المغرب نسبة الاحتياطيات المذكورة أعلاه في حدود « 10 % من المستحقات المشار اليها أعلاه. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ احكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 432.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتحديد اسعار الفوائد المطبقة على القروض التي يمنحها القرض العقاري والفندقي.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ، كما وقع تغييره بالقانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصلين 3 و 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي اسعار الفائدة السنوية المستحقة على القروض التي يمنحها القرض العقاري والفندقي لعملائه :

I – الفرع العقاري :

1 – النظام العام :

– بناء وتملك مساكن تتخذ سكنا شخصيا :

+ مجموع القيمة العقارية

الى غاية 500.000 درهم ..... 12.00 %

+ مجموع القيمة العقارية الذي يزيد على

500.000 درهم ..... 13.00 %

– بناء مساكن معدة للايجار ..... 12.00 %

2 – القروض الخاصة بالمساكن الرخيصة الثمن .... 12.00 %

3 – التمويل الاولي للمستثمرين ..... 13.50 %

4 – تجهيز الاراضي للبناء ..... 13.50 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ الفرع الفندقي :

1 ـ القرض الفندقي :

ـ الذي لا تزيد مدته على 15 سنة ..... 13,50 %

ـ الذي تزيد مدته على 15 سنة ..... 14,50 %

2 ـ النقل السياحي ..... 13,50 %

III ـ القرض العقاري ..... 13,50 %

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ويخلف قرار وزير المالية رقم 762.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد أسعار الفائدة المستحقة على القروض التي يمنحها القرض العقاري والفندقي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 13 شعبان 1408 (فاتح ابريل 1988).

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 433.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتحديد أسعار الفائدة المستحقة على عمليات الائتمان التي يقوم بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ، كما وقع تغييره بالقانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادتين 3 و 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأيين اللذين ابدتهما لجنة الائتمان والسوق المالية في 19 من ربيع الآخر 1408 (11 ديسمبر 1987) وفي 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي أسعار الفائدة السنوية المستحقة على القروض لاجل متوسط أو طويل التي يمنحها البنك الوطني للانماء الاقتصادي لعملائه :

	ابتداء من فاتح يناير 1989	ابتداء من فاتح أبريل 1988
ـ القروض التي لا تزيد مدتها على 7 سنوات	12 %	12 %
ـ القروض التي تزيد مدتها على 7 سنوات	14 %	13 %
ـ القرض التمويلي (leasing)	14 %	13 %

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ويخلف قرار وزير المالية رقم 763.87 الصادر في 26 من رمضان 1407 (25 ماي 1987) بتحديد سعر الفائدة المستحقة على عمليات الائتمان التي يقوم بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 188.88 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 199.78 الصادر في 9 رجب 1398 (16 يونيو 1978) باعتماد مؤسسة لتسويق بعض البذور المعتمدة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 199.78 الصادر في 9 رجب 1398 (16 يونيو 1978) باعتماد مؤسسة لتسويق بعض البذور المعتمدة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 199.78 بتاريخ 9 رجب 1398 (16 يونيو 1978) :

« الفصل الاول. — تعتمد الشركة المغربية السويسرية للصناعة الكيميائية الكائن مقرها بزنقة محمد سميحة ، رقم 44 بالدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للذرة ، والنباتات الزيتية والقطاني العلفية والغذائية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1408 (10 فبراير 1988)

الابضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 187.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) باعتماد مؤسسة لتسويق بذور الذرة والنباتات الزيتية والقطاني العلفية والغذائية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 199.78 الصادر في 9 رجب 1398 (16 يونيو 1978) باعتماد مؤسسة لتسويق بذور الذرة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القمح والشعير والخرطال والارز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الشركة المسماة :

« Société d'application ménagère et agricole de la chimie industrielle au Maroc »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الكائن مقرها بشارع عبد الله ابن يس رقم 152 بالدار البيضاء 05 لتسويق البذور المعتمدة للقطانى الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية ، والذرة والخرطال والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على الشركة المذكورة أعلاه وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية رقم 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 و 860.75 المشار اليها أعلاه ان تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور التي تتولى تسويقها.

المادة الثالثة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 88-189 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) باعتماد مؤسسة لتسويق بذور القطانى الغذائية والعلفية والذرة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطانى الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطانى العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد شركة المساهمة المسماة « مؤسسة ابن الشايب » الكائن مقرها بزنقة الجندي زقاجل مرسيكال بعين البرجة بالدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطانى الغذائية والعلفية والذرة.

المادة الثانية

يجب على شركة المساهمة المسماة « ابن الشايب » ، وفقا للمادة 2 من قرارات الموافقة على الانظمة التقنية رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 المشار اليها أعلاه أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور التي تتولى تسويقها.

المادة الثالثة

يمكن أن يسحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 154.88 صادر فـي 26 مـن جمـادى الآخـرة 1408 (15 فبـرايـر 1988) بتعييـن مستشارين في القضايـا الاجتماعيـة بالمحكمـة الابتدائيـة بفاس.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبـر بمثابـة قـانـون رقم 1.74.338 بتـاريـخ 24 مـن جـمـادى الآخـرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 بتاريـخ 11 مـن رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين فـي القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وعلى الاقتراحات الصادرة عن المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يعين أرباب العمل والاجراء الآتيـة أسماؤهـم مستشاريـن فـي القضايا الاجتماعية **بالمحكمة الابتدائية بفاس.**

صنف التجارة والمهن الحرة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الحاج ادريس بن عبد اللطيف بن ابراهيم	1934	46 ، شارع بن الخطيب ، فاس	الغرفة التجارية والصناعية
محمد الوزاني التهامي بن العربي	1930	المدرسة الابتدائية ، باب الحديد الدوح ، فاس	كذلك
عبد اللطيف لحلو	1938	رقم 30 ، الديوان ، فاس	كذلك
الحاج علي جبار	1937	زنقة كندا ، رقم 6 ، فاس	كذلك
الاجـراء			
أزو محمد الفيلالي	1940	جنان لحريشي ، رقم 1 ، الدار رقم 61 ، فاس	الاتحاد المغربي للشغل
محمد محسين	1937	شارع محمد الجابي ، رقم 41 ، فاس	كذلك
عبد اللطيف حمري	1946	زنقة السودان ، رقم 20 ، المدينه الجديدة ، فاس	كذلك
الحاج عبد الرزاق العرفاوي	1941	اعدادية محمد بن العربي العلوي ، عين النقبي ، فاس	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف الصناعة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الحاج محمد بن عبد السلام	1923	الفندق الكبير ، شارع الشفشاوني ، فاس	الغرفه التجارية والصناعية
الحاج عبد الغني بن احمد الشرعي	1929	طريق عين السمن ، فاس	كذلك
الحاج محمد الودغيري	1949	مطاحن الامل الحي الصناعي ، سيدي ابراهيم ، فاس	كذلك
عبد القادر بن حمو	1942	Textub ـ زنقة بسكال ، الحي الصناعي الدكارات ، فاس	كذلك
الاجـراء			
محمد بركات	1930	زنقة عمان ، فاس	الاتحاد المغربي للشغل
محمد معجاب	1953	زنقة رقم 5 ، الدار رقم 2 ، حي ولي العهد ، فاس	كذلك
عبد القادر العلمي	1934	مستشفى الغساني ، فاس	كذلك
عبد المجيد الكوهن	1949	57 ، شارع الشفشاوني ، الشقة 23 ، المدينة الجديدة ، فاس	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الفلاحة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
امبارك الصغروشني	1939	الغرفة الفلاحية ، بفاس	الغرفة الفلاحية
العربي الادريسي السغروشني	1929	الغرفه الفلاحية ، بفاس	كذلك
الحاج عبد الكريم ودوفي	1928	دوار أولاد حمو ، أولاد الحاج سايس ، رئيس جماعة أولاد الطيب	كذلك
حسن كاصي	1924	رئيس جماعة أغبالو أقورار ، لبهاليل ، صفرو	كذلك
الاجراء			
محمد عروس	1930	حي المصلى ، زنقة 11 ، الدار رقم 13 ، فاس	الاتحاد المغربي للشغل
محمد العلوي اسماعيلي	1930	درب المشور ، رقم 22 ، مولاي عبد الله ، فاس	كذلك
محمد المنور	1934	عين قادوس ، الحي الجديد ، عمارة ب ، رقم 55 ، فاس	كذلك
احمد اليمني	1951	مقر الاتحاد العام للشغالين ، بفاس	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المادة الثانية. – يكون تعيين المستشارين الواردة أسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي

وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 155.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بطنجة.

وزير العدل ،
ووزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وعلى الاقتراحات الصادرة عن المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يعين أرباب العمل والاجراء الآتية أسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بطنجة :

صنف التجارة والمهن الحرة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
عبد الرحمان الركالة	1949	السوق المركزي ، 93 طنجة	الغرفه التجارية والصناعية
حسن الشقاع	1941	1 ، شارع الحريه ، طنجة	كذلك
عبد السلام الاربعين	1951	110 ، شارع آرمينك قعمورة ، طنجة	كذلك
عمر اوسيدهم	1941	10 ، شارع المكسيك ، طنجة	كذلك
الاجراء			
محمد زفزاف	1953	مهتما غاندي ، رقم 9 ، طنجة	الاتحاد المغربي للشغل
محمد امريزيكا	1947	شارع هارون الرشيد ، رقم 23 ، طنجة	كذلك
محمد الاشهب	1944	شارع هولندا ، رقم 46 ، طنجة	كذلك
حسن بن الشقيق	1954	زنقه 5 ، عين حياني ، رقم 25 ، طنجة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الصناعة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الحاج احمد المرتيسى	1927	73 ، شارع الولايات المتحدة ، طنجة	الغرفة التجارية والصناعية
عبد الحى السباعى	1946	دار الزياتن ، جامع المقرع ، طنجة	كذلك
على ايضالاس	1954	شارع المكسيك ، الطابق 5 ، رقم 18 العمارة رقم 87 ، طنجة	كذلك
سعيد السليمانى	1938	17 ، طريق الجبهة الوطنية ، طنجة	كذلك
الاجـراء			
سعيد البقالى النادى	1942	زنقة رقم 64 ، الدار 4 ، حى البوغاز ، طنجة	الاتحاد المغربى للشغل
محمد بوالعيش الحسنى	1938	شارع بلجيكا ، رقم 7 ، طنجه	كذلك
عبد السلام المنيسار	1943	زنقة 59 ، الدار 16 ، فال فلورى ، طنجة	كذلك
عبد الله الفقير	1955	زنقة 10 ، رقم 42 ، حومة مبروكة ، طنجة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف الفلاحة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الصادق الوهابى	1926	شارع طرفاية ، رقم 8 ، اصيلة	الغرفة الفلاحية
احمد الطوبى	1919	شارع الخنساء ، رقم 2 ، طنجة	كذلك
محمد البوريمى	1940	قيادة الفحص ، دائرة طنجة	كذلك
محمد الجبارى	1935	قيادة دار الشاوى ، دائرة طنجة	كذلك
الاجـراء			
محمد الزوادى	1937	زنقة القرية ، رقم 74 ، مرشان ، طنجة	الاتحاد المغربى للشغل
محمد أطلس	1941	زنقة 114 ، الدار 16 ، حى البوغاز ، طنجة	كذلك
البشير الريسونى	1946	زنقة 7 ، الدار 7 ، حى البوغاز ، طنجة	كذلك
احمد لحلو	1934	شارع الاطلس ، رقم 110 ، المنزل 7 ، السوانى ، طنجة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المادة الثانية. – يكون تعيين المستشارين الواردة أسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

وزير العدل ،

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 156.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بتطوان.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وعلى الاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قرارا ما يلي :

المادة الاولى

يعين أرباب العمل والاجراء الآتية أسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بتطوان :

صنف التجارة والمهن الحرة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
الحاج محمد الحمدي	1934	شارع الضرافين ، قيسارية لوقش ، تطوان	الغرفة التجارية والصناعية
الحاج احمد لعمارتي	1931	شارع العروبة ، رقم 12 ، تطوان	كذلك
الحاج عبد السلام العربي أفزريد	1936	شارع محمد الخطيب ، رقم 9 ، تطوان	كذلك
عبد السلام الرادي السليماني الصنهاجي	1937	شارع الجزائر ، قبالة ادارة الدرك الملكي ، تطوان	كذلك
الاجراء			
رشيد لحسن	1949	7 درب حجاج المطامر ، تطوان	الاتحاد المغربي للشغل
الطيب بوردان	1923	11 شارع محمد الخامس ، تطوان	كذلك
ادريس الفنلسي	1942	113 شارع محمد الخامس ، تطوان	كذلك
احمد بنعياد	1925	الطوابل السفلى ، شارع سجلماسة ، رقم 26 ، تطوان	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف الصناعة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
عبد الهادي ميمون بن علال	1951	شارع يوسف بن تاشفين ، رقم 7 ، تطوان	الغرفة التجارية والصناعية
محمد احمد الطاهري	1939	شارع مولاي العباس ، رقم 4 ، تطوان	كذلك
المهدي محمد العمراني	1926	شارع المستشفى الاسباني ، تطوان	كذلك
ابن عمر بن عيسى	1947	معمل النسيج ، الشمال قنطرة المحنش ، تطوان	كذلك
الاجراء			
عبد الحي العمراني	1952	36 شارع المطامر ، تطوان	الاتحاد المغربي للشغل
احمد البقالي	1936	الطويلع درب الحداد ، رقم 34 ، تطوان	كذلك
مصطفى امعيشي	1947	المحنش الثاني ، قطعة 576 ، رقم 34 ، تطوان	كذلك
سلام الحداد	1933	جامع الكبير ، درب لبناينو ، رقم 9 ، تطوان	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الفلاحة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
احمد الركاب	1926	الغرفة الفلاحية	الغرفة الفلاحية
محمد الشرقاوى	1918	كذلك	كذلك
محمد اشماخ	1929	كذلك	كذلك
عبد العزيز حنين	1939	شارع المرابطة ، رقم 10 ، تطوان	كذلك
الاجراء			
محمد الصوفى	1947	7 ، شارع سيدى ادريس ، تطوان	الاتحاد المغربى للشغل
احمد القلييو	1929	جنان الملالى كديوة الشجر ، تطوان	كذلك
احمد اعميمر	1952	شارع النصب سيدى طلحة ، رقم 10 ، تطوان	كذلك
محمد سندى	1953	الطويلع درب الوزير ، رقم 2 ، تطوان	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المادة الثانية. – يكون تعيين المستشارين الواردة أسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى

وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادى

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 157.88 صادر فى 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين مستشارين فى القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

وزير العدل ،
ووزير التشغيل ؛

بعد الاطلاع على الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائى للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين فى القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

وعلى الاقتراحات الصادرة عن المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلى :

المادة الاولى

يعين أرباب العمل والاجراء الآتية أسماؤهم مستشارين فى القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بالجديدة :

صنف التجارة والمهن الحرة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
مصطفى بياض	1935	2 شارع الشاطىء أزمور	الغرفة التجارية والصناعية
ادريس البوعيشى	1935	مركز حد أولاد فرج	كذلك
محمد جلال	1922	كلم 19 ، طريق الوالدية ، اقليم الجديدة	كذلك
عبد الله البصيلى	1928	41 زنقة موهاب ، خميس الزمامرة	كذلك
الاجراء			
مصطفى وهبى	1942	طريق النمور ، رقم 2 ، الجديدة	الاتحاد المغربى للشغل
محمد صبير	1943	شارع الجامعة العربية ، الجديدة	كذلك
عمر حنون	1950	سيدى بوتعايم الفقراء ، ضيعة دولا ستوس ، قيادة شتوكة	كذلك
مصطفى متباطة	1928	درب بلفقيه 613 ، رقم 11 ، الجديدة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الصناعة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
عبد الله القدوح	1930	شارع ابن خلدون ، الجديدة	الغرفة التجارية والصناعية
عزيز العلوى	1941	ساكوتيك Sacotec 52 شارع الحسن الثانى البيضاء	كذلك
عبد السلام وزياكلى	1924	شارع مولاى عبد الحفيظ ، رقم 52 ، الجديدة	كذلك
الفرقاشى التبارى	1950	شارع بوشعيب الدكالى ، رقم 142 ، الجديدة	كذلك
الاجراء			
مختار تيمور	1937	شارع الجامعة العربية ، رقم 16 ، الجديدة	الاتحاد المغربى للشغل
سعيد بنحدو	1949	طريق رقم 603 ، رقم 5 ، الجديدة	كذلك
مبارك كرواشى	1951	ميناء الجديدة	كذلك
محمد التملى	1941	4 زنقة ريشليو ، الجديدة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف الفلاحة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
عبد الحق الفاتحى	1939	10 نهج مولاى اسماعيل ، الجديدة	الغرفة الفلاحية
محمد كاملى	1942	شارع اسماعيل القهوى ، مركز سيدى بنور	كذلك
الحاج عبد السلام العيدى	1950	دوار العبادلة مهيولة ، جماعة الحوزية	كذلك
الحاج حسن باحث	1948	زنقة سيدى بوزيد ، رقم 37 ، الجديدة	كذلك
الاجراء			
رحال الفاطمى	1951	طريق رقم 578 ، رقم 3 ، الجديدة	الاتحاد المغربى للشغل
حسن بفراوى	1962	كدية بن ادريس ، رقم 22 ، الجديدة	كذلك
العلمى الزرقالى	1954	شارع بئر انزران دشرة ، رقم 10 ، الجديدة	كذلك
محمد قايس	1941	مكتب البحث الزراعى ، الجديدة	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المادة الثانية. ـ يكون تعيين المستشارين الوازدة اسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التشغيل رقم 158.88 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) بتعيين مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

وزير العدل ،

ووزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

وعلى الفصلين 270 و 271 من قانون المسطرة المدنية ؛

وعلى الفصل الاول من المرسوم رقم 2.74.633 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) المتعلق بتعيين المستشارين في القضايا الاجتماعية وتنظيم مهامهم ؛

ونظرا للاقتراحات التي تقدمت بها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يعين أرباب العمل والاجراء الآتية أسماؤهم مستشارين في القضايا الاجتماعية بالمحكمة الابتدائية بمراكش :

صنف التجارة والمهن الحرة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
احمد جمال الدين	1922	عرصة المعاش ، رقم 39 ، مراكش	الغرفة التجارية والصناعية
مولاي الحسين بودرقة	1911	الحي الشتوي ، زنقة عبد العزيز الثعالبي ، مراكش	كذلك
الحاج ابراهيم باريكو	1929	116 شارع حمان الفطواكي ، مراكش	كذلك
الحاج العربي الهادي	1926	45 ، توارك اجداد ، مراكش	كذلك
الاجراء			
عبد الله الغزاوي	1937	الحارة زيبة سوس ، رقم 28 ، مراكش	الاتحاد المغربي للشغل
عبد الله مداح	1935	باب أحمر ، درب علي ، رقم 7 ، مراكش	كذلك
الحشاد بن عبد اللطيف	1948	أزلي 698 الحي الصناعي ، مراكش	كذلك
محمد بن كروم	1928	عرصة ايهيري ، عرصة بن ابراهيم ، رقم 300 ، مراكش	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

صنف الصناعة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة :			
احمد بنيس	1943	زنقة الناضور ، شارع فرنسا ، مراكش	الغرفة التجارية والصناعية
فتح الله القلدي	1940	طريق الانقاضي كليز ، مراكش	كذلك
الغالي السفياني	1947	شركة ماكراف ، طريق الصويرة ، الحي الصناعي ، مراكش	كذلك
علي بنخالد	1948	شركة امرماكو ، الحي الصناعي ، مراكش	كذلك
الاجراء			
صالح الابراهيمي	1938	الحي المحمدي الشمالي ، بلوك 151 ، رقم 12 ، مراكش	الاتحاد المغربي للشغل
حسن ميهد	1932	سيدي يوسف بن علي ، درب الشراط ، رقم 194 ، مراكش	كذلك
المختار صاروخ	1949	سيدي بن سليمان ، درب سيدي احمد السوسي ، رقم 119 ، مراكش	كذلك
المختار زيدون	1939	الموقف ، درب العريفة ، رقم 44 ، مراكش	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صنف الفلاحة

الاسم	تاريخ الميلاد	العنوان	المنظمة المهنية
أرباب العمل			
السادة			
عبد الغني سجاح	1942	دوار أولاد جلال ، أحواز مراكش	الغرفة الفلاحية
بويكي العروسي	1940	سيدي بوعمارة ، درب الزموري ، رياض العروس ، مراكش	كذلك
مولاي حسان ثومي	1954	13 ، زنقة المتنبي كليز مراكش	كذلك
محمد اوتصورت	1928	دوار آيت فسكة ، آيت اورير ، مراكش	كذلك
الاجراء			
عبد العزيز آيت بن حدى	1948	الحي الصناعي كاسطور ، بلوك 525 ، مراكش	الاتحاد المغربي للشغل
ابراهيم امردو	1948	دوار العرب ، درب الجامع ، رقم 19 ، مراكش	كذلك
عبد الكبير حدوش	1948	الموقف ، درب الكدية ، رقم 124 ، مراكش	كذلك
مولاي الراضي ادريس طوران	1934	سيدي عمارة ، درب العبيد ، رقم 5 ، مراكش	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المادة الثانية. – يكون تعيين المستشارين الواردة أسماؤهم أعلاه لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988).

وزير العدل ،
الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي

وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 249.88 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1408 (2 فبراير 1988) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام تبتدىء من 25 ماى 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد ابراهيم بن امبارك وشقيقه عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 126،15 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « مروفي مخلوف » مساحته (3) هكتارات و 45 آرا و 89 سنتيارا ، يقع بدوار الغفيرية وآيت دحمان بجماعة أحد اكلي القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 412.88 بتاريخ 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) سيجري بدائرة الرحامنة ، قيادة ابن كرير ، من 11 ابريل 1988 الى غاية 10 مايو 1988 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد أمين السلامي في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه أربعة (4) لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يقع بفرقة سلام العرب ، قيادة ابن كرير ، دوار أولاد بلا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 466.88 بتاريخ 18 من شعبان 1408 (6 أبريل 1988) سيجري بدائرة قلعة السراغنة من 18 أبريل 1988 الى 17 ماى 1988 بحث في مشروع الترخيص لشركة منابت تادلة الكائن مقرها بأولاد بوكرين ، دائرة قلعة السراغنة ، في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 35 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يقع بأولاد بوكرين ، دائرة قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قلعة السراغنة ، اقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 384.88 صادر في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988) باجراء مباراة لولوج سلك المنتدبين القضائيين.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 10.71 بتاريخ 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 ، بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماى 1988 بمدن الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مراكش ، وجدة ، طنجة ، أكادير مباراة لتوظيف أربع وثلاثين منتدبا قضائيا (34).

ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في ثمانية (8).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) مكتب التوظيف ، قبل 6 ماى 1988 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1408 (23 مارس 1988)

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني بكلية العلوم بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثاني ابتداء من 21 ماى 1988 في التخصص الآتي :

– عامل مؤهل (كهربائي) ؛

– سائق مصلح الاعطاب.

تفتح المباراة في وجه المرشحين المحصلين على شهادة التعليم التقني التي تسلمها وزارة التربية الوطنية أو على اجازة أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 11 ماى 1988.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 320.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة (2) برئاسة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 2 ماى 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء قبل 22 أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.321 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 86.1288 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 29 أبريل 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 19 أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.322 صادر في 25 من صفر 1408 (20 اكتوبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 85.742.2 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 18 و 120 و 124 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن أن يترشح لاجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي المعلمون المتدربون غير المعفين من الحصول على شهادة الكفاءة بقرار لوزير التربية الوطنية.

وتشتمل شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي على شعبتين :

ـ شعبة التعليم العام ؛

ـ شعبة التربية البدنية.

الباب الأول

شعبة التعليم العام

المادة 2

يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي (شعبة التعليم العام) على اختبارين كتابيين واختبار عملي وشفوي.

المادة 3

يشتمل الاختباران الكتابيان على :

ـ موضوع في التربية العامة ، مدة الانجاز : 3 ساعات ـ المعامل : 2 ؛

ـ موضوع في التربية الخاصة ، مدة الانجاز : 3 ساعات ـ المعامل : 2.

ويعفى من هذين الاختبارين المعلمون الحاصلون على شهادة الدروس العادية للمعلمين.

المادة 4

يشارك في الاختبار العملي والشفوي لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي (شعبة التعليم العام) المعلمون الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي ، وكذلك المعلمون الحاصلون على شهادة الدروس العادية للمعلمين.

المادة 5

يشتمل الاختبار العملي والشفوي على إلقاء المترشح ثلاثة دروس على الاقل في قسم مدرسي ، ويخصص لها المعامل 3.

ولا يعتبر ناجحا بصفة نهائية اي مترشح لم يحصل على المعدل في الاختبار العملي والشفوي.

المادة 6

يحتفظ المترشح بنجاحه في الاختبارات الكتابية في حالة رسوبه في الاختبار العملي والشفوي ، وذلك في حدود عدد الدورات المسموح بها لاجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي (شعبة التعليم العام).

الباب الثاني

شعبة التربية البدنية

المادة 7

يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي (شعبة التربية البدنية) على اختبارات كتابية ورياضية وتطبيقية.

المادة 8

يشتمل الاختبار الكتابي على انشاء يتناول التربية الخاصة ، مدة انجازه 3 ساعات ـ المعامل 4.

المادة 9

يشتمل الاختبار الرياضي على اربع سلسلات من التمارين :

1 ـ اربع تمارين في العاب القوى يخصص لها المعامل 1 وتعين بطريق القرعة من بين مجموعة التمارين الثلاث الآتية (يجب على كل مترشح ان يسحب منها واحدا على الاقل في كل مجموعة).

بالنسبة للمترشحين

ـ القفز العلوي والقفز الطولي والقفز بالعصا ؛

ـ رمي ثقل وزنه 6 كيلوغرامات ورمي قرص يزن كيلوغرامين ورمي رمح يزن 800 غرام ؛

ـ سباق 100 متر وسباق 80 مترا عبر الحواجز وسباق الف متر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالنسبة للمترشحات

ـ القفز العلوي والقفز الطولي ؛
ـ رمي ثقل وزنه 4 كيلوغرامات ورمي قرص يزن كيلوغراما واحدا ورمي رمح يزن 600 غرام ؛
ـ سباق 80 متراً.

2 ـ تمارين رياضية يخصص لها المعامل 1 وتشتمل على ما يلي :

بالنسبة للمترشحين

ـ العارضة الثابتة ؛
ـ العارضتان المتوازيتان ؛
ـ الرياضة البدنية على الارض ؛
ـ التسلق الحر لستة أمتار.

بالنسبة للمترشحات

ـ العمود الخشبي ؛
ـ العارضتان المتوازيتان ؛
ـ الرياضة البدنية على الارض ؛
ـ التسلق الحر لثلاثة امتار ؛

3 ـ اسئلة مشفوعة بتمارين تتعلق بانظمة الرياضة الجماعية والعاب حمل الاثقال بالنسبة للمترشحين والرياضة الجماعية والرقصات الفولكلورية بالنسبة للمترشحات ، يخصص لها المعامل 2.

بالنسبة للمترشحين

ـ كرة السلة ؛
ـ كرة اليد ؛
ـ الكرة المستطيلة ؛
ـ كرة القدم ؛
ـ الكرة الطائرة ؛
ـ حمل الاثقال.

بالنسبة للمترشحات

ـ كرة السلة ؛
ـ كرة اليد ؛
ـ الايقاع والرقصات الفولكلورية.

ويعفى من الاختبار الكتابي والاختبارات الرياضية المذكورة اعلاه المعلمون الحاصلون على شهادة الدروس العادية للمعلمين (شعبة التربية البدنيـة).

المادة 10

يشارك في الاختبار التطبيقي لشهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي (شعبة التربية البدنية) المعلمون الذيـن نجحوا فـي الاختبار الكتابـي والاختبارات الرياضية لهذه الشعبة ، وكذلك المعلمون الحاصلون علـى شهادة الدروس العادية للمعلمين (شعبة التربية البدنية).

المادة 11

يشتمل الاختبار التطبيقي على دروس في التربية البدنية ودروس في المبادىء الاولية للرياضة ويخصص له المعامل 3. ويجرى مبدئيا فـي المؤسسات التي يعمل بها المترشح.

ولا يعتبر ناجحا بصفة نهائية اي مترشح لم يحصل على المعدل فـي هذا الاختبار.

المادة 12

يحتفظ للمترشح بنجاحه في الاختبار الكتابي والاختبارات الرياضية في حالة رسوبه في الاختبار التطبيقي ، وذلك في حدود عدد الدورات المسموح بها لاجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي (شعبـة التربية البدنية).

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 13

تقيم جميع الاختبارات بدرجات من 0 الى 20 ، وتعتبر كل درجة تقل عن 5/20 موجبة للرسوب.

ويعتبر ناجحا كل مترشح حصل على معدل لا يقل عن 10/20 دون درجة موجبة للرسوب.

المادة 14

تجرى الاختبارات الكتابية مرة واحدة في السنة ويحدد تاريخها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة 15

يتعين على المعلمين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ان يشاركوا ، ابتداء مـن السنة الدراسية التالية لتاريخ تعيينهـم ، في الاختبارات الكتابية (شعبة التعليم العام) أو الاختبارات الكتابية والرياضية (شعبة التربية البدنية) لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي.

غير أن المعلمين المعينين قبل 16 سبتمبر 1986 ملزمون بالمشاركـة في أول دورة تنظم للاختبارات المذكورة بعد هذا التاريخ وذلك في حدود عدد الدورات المسموح لهم بها.

ولا يجوز لاي مترشح ان يتخلف عن المشاركة في اي من اختبارات شعبتي الكفاءة التربوية للتعليم الابتدائي المذكورة في المواد أعلاه الا لعذر مقبـول.

المادة 16

تسهر على تنظيم الاختبارات الكتابية لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي ، وتعمل تحت اشراف رئيس لجنة الامتحان لجان للحراسة في كل مركز للامتحان ، تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة 17

تتألف لجنة الاختبارات العملية والشفوية والتطبيقية من :

مفتش للتعليم الابتدائي بالاضافة الى معلم أو عدة معلمين رسميين يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1408 (20 أكتوبر 1987)

الامضاء : محمـد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 226.88 صادر في 15 من ربيع الآخر 1408 (7 ديسمبر 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بنـاء على المرسوم رقم 2.85.773 الصـادر في 18 مـن محـرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المغيـر والمتمـم للمرسـوم رقـم 2.75.670 الصـادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبنـاء على المرسوم رقم 2.82.809 بإعـادة تنظيم المدارس العليـا للاساتذة ؛

وبناء على المحضر المؤرخ في 12 مارس 1982 الخاص بتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المغاربة بفرنسا ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة في الفقرة الاولى من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.85.773 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة (أ) من إطار الاساتذة المساعدين شهادة النجاح في السنة الثانية من السلك الثالث المسلمة من المدرسة العليـا للاساتذة « Fontaney aux Roses » بفرنسا.

كما تحتسب هذه الشهادة لتهيىء الرسالة والدرس النموذجي قصد الحصول على شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للاساتذة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985 وينسخ ابتداء مـن نفـس التاريخ قرار وزيـر التربية الوطنية رقـم 1047.85 في 23 مـن رمضان 1405 (13 يونيو 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1408 (7 ديسمبر 1987)

الامضاء : محمـد الهلالي.

قـرار لـوزيـر التـربيـة الـوطنيـة رقـم 285.88 صـادر فـي 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بيـن الشهـادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.59.072 الصادر في 15 مـن محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربيـة الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعيـة والشهـادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شروط ومسطـرة منـح المعـادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب تخصص التاريخ والجغرافيـا (اختيار : الجغرافيا) درجة الباكالوريا في العلـوم (الباكالوريـا في الجغرافيا) المسلمة من طرف جامعة شربروك بكندا.

« Grade de bachelier ès sciences (B.Sc). (baccalauréat en géographie) délivré par l'université de Sherbrooke au Canada ».

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988)

الامضاء : محمـد الهلالي.

قـرار لـوزيـر التـربيـة الـوطنيـة رقـم 286.88 صـادر فـي 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بيـن الشهـادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقـم 1.59.072 الصادر في 15 مـن محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربيـة الوطنية فى ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعيـة والشهـادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديـد شروط ومسطـرة منـح المعـادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية (اختيار : تدبير شؤون المقاولات التجارية) درجـة كرادويا فى المحاسبة المسلم من طرف المعهد العالى بسكاربيك بمملكة بلجيكـا.

« Le grade de gradué en comptabilité délivré par l'institut supérieur de Schaerbeek en Rouyaume de Belgique ».

المـادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط فى 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988)

الامضاء : محمـد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 287.88 صادر في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية شهادة الاجازة في الاقتصاد والتجارة (شعبة : المحاسبة) المسلمة من طرف جامعة دمشق بالجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1408 (7 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 220.88 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) :

– شهادة مهندس تطبيقي في الاحصاء التي يسلمها المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 250.88 صادر في 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.81.606 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) :

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي ، السلم 11 ، شهادة دكتوراة (علوم اقتصادية) المسلمة من طرف جامعة العلوم الاجتماعية بتولوز الاولى – الجمهورية الفرنسية تطبيقا للاصلاح الجامعي لسنة 1984 (قرار 5 يوليو 1984) ، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة D.E.S.S. - C.A.A.E. المسلم من نفس الجامعة و« Diplôme en gestion » المسلم من طرف مدرسة الاطر « École des cadres » بفرنسا وبشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1987.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 262.88 صادر في 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه ، بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) :

– دبلوم مهندس صناعي « Diplôme d'ingénieur industriel » المسلم من طرف أحد المعاهد العليا الصناعية بالمملكة البلجيكية مشفوع بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1987.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988)

الامضاء : محمد بزادة.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 227.88 صادر في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار مهندسي التطبيق :

– دبلوم مهندس ميكانيكي مساعد المسلم من طرف المركز التقني البحري لصناعات الصيد بأستراخان بالاتحاد السوفياتي.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1408 (5 يناير 1988)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1092.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 بتاريخ 27 أغسطس 1970 المحدد للائحة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المختصين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 26 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين 12 و 13 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 بتاريخ 27 أغسطس 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المختصين :

– شهادة كرادويا في الاعلاميات Gradué (e) en informatique المسلمة من طرف المدرسة الاقليمية العليا للاعلاميات بسورينك – بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد بوعمود.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1532.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 8 ديسمبر 1966 المحددة بموجبه مبالغ المكافأة السنوية الممنوحة لموظفي ومستخدمي الزجر عن الغش.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 8 ديسمبر 1966 المحددة بموجبه مبالغ المكافأة السنوية الممنوحة لموظفي ومستخدمي الزجر عن الغش ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه بتاريخ 8 ديسمبر 1966 :

« الفصل الاول. – تحدد بما يلي ابتداء من فاتح يناير 1987 مبالغ « المكافأة السنوية الممنوحة لموظفي ومستخدمي الزجر عن الغش بمناسبة « مزاولة مهامهم :

	المبلغ الادنى	المبلغ الاقصى
المفتشون الاقليميون للزجر عن الغش ومفتشو الزجر عن الغش أو موظفو الاطر العليا الذين يقومون بمهامهم.	3.000	6.000
المفتشون المساعدون للزجر عن الغش أو موظفو الاطر الممتازة الذين يقومون بمهامهم.	2.000	4.000
المأمورون المكلفون بالاقتطاع أو الموظفون من بين الكتاب والاعوان العموميين واعوان التنفيذ الذين يقومون بمهامهم.	1.300	2.600
مساعدو المأمورين المكلفين بالاقتطاع (اعوان الخدمة).	800	1.600

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 233.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للمنشطين بالتعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ، ولاسيما الفصل 50 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للترسيم في اطار المنشطين بالتعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) المنصوص عليها في الفصل 50 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، في وجه المنشطين بالتعليم الفني المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) على الاختبارات التالية :

1 – اختبار كتابي في الثقافة الموسيقية أو في الثقافة المرتبطة بفنون الرقص (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

2 – اختبار عملي يتمثل في القاء درس في مادة التخصص : (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ببرنامج الدروس الملقنة في السلك الاول لمعاهد الموسيقى وفن الرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 234.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للاساتذة المساعدين بالتعليم الفني (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ، ولاسيما الفصل 48 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للترسيم في اطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية) المنصوص عليها في الفصل 48 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، في وجه الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية) على الاختبارات التالية :

1 ـ تحضير وتقديم درس تطبيقي يتعلق بطريقة انجاز عمل فني من طرف التلاميذ في مادة التخصص : (المدة : ساعة ، المعامل : 1) ؛

2 ـ تحضير والقاء درس نظري في تاريخ الفنون التشكيلية أو التطبيقية ، أو حول موضوع علم في نفس الشعبة : (المدة : ساعة ، المعامل 1) ؛

3 ـ تضاف الى ذلك نقطة من 0 الى 20 تمنح اعتبارا للاعمال المنجزة من طرف التلاميذ خلال السنة الدراسية : (المعامل : 1)

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ببرنامج السنة الاولى لمدرسة الفنون الجميلة بتطوان.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 88.235 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية لاساتذة التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ، ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للترسيم في اطار أساتذة التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، في وجه أساتذة التعليم الفني المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) على الاختبارات التالية :

1 ـ اختبار كتابي في الثقافة الموسيقية أو في الثقافة المرتبطة بفنون الرقص : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

2 ـ اختبار كتابي في التربية وعلم النفس المرتبطين بتعليم الموسيقى والرقص : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – اختبار عملي يتمثل في القاء درس في مادة التخصص : (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ببرنامج الدروس الملقنة في السلك العالي لمعاهد الموسيقى وفن الرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 88.236 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية لاساتذة التعليم الفني (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ، ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للترسيم في اطار أساتذة التعليم الفني (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية) المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، في وجه أساتذة التعليم الفني المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية (شعبة الفنون التشكيلية والتطبيقية) على الاختبارات التالية :

1 – تحضير وتقديم درس تطبيقي يتعلق بطريقة انجاز عمل فني من طرف التلاميذ في مادة التخصص : (المدة : ساعة ، المعامل : 1) ؛

2 – تحضير والقاء درس نظري في تاريخ الفنون التشكيلية أو التطبيقية . أو حول موضوع عام في نفس الشعبة : (المدة : ساعة ، المعامل : 1) ؛

3 – تضاف الى ذلك نقطة من 0 الى 20 تمنح اعتبارا للاعمال المنجزة من طرف التلاميذ خلال السنة الدراسية : (المعامل : 1).

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ببرنامج السنة الثانية والثالثة لمدرسة الفنون الجميلة بتطوان.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 88.237 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للاساتذة المساعدين بالتعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى الشؤون الثقافية ، ولاسيما الفصل 48 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للترسيم فى اطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفنى (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) المنصوص عليها فى الفصل 48 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه فى وجه الاساتذة المساعدين بالتعليم الفنى المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) على الاختبارات التالية :

1 – اختبار كتابى فى الثقافة الموسيقية أو فى الثقافة المرتبطة بفنون الرقص : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

2 – اختبار كتابى فى التربية وعلم النفس المرتبطين بتعليم الموسيقى والغناء والرقص : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

3 – اختبار عملى يتمثل فى القاء درس فى مادة التخصص : (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابى باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه ببرنامج الدروس الملقنة فى السلك الثانى لمعاهد الموسيقى وفن الرقص ، التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ولا يدخل فى الترتيب النهائى للامتحان الا المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوى 10 على 20 على الاقل فى مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

تعين بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987).

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 88.229 صادر فى 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) بتغيير وتتميم القرار رقم 83.835 الصادر فى 2 رمضان 1403 (14 يونيو 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0290 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 ماى 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على القرار رقم 83.835 الصادر فى 2 رمضان 1403 (14 يونيو 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلى الفصلان الاول والثانى من القرار رقم 83.835 المشار اليه أعلاه الصادر فى 2 رمضان 1403 (14 يونيو 1983) :

« الفصل الاول. – تحدث بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .....

« .....

« اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون « والاعوان العموميون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون .. »
« الفصل الثاني. – يحدد تأليف اللجان .....

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثالثة				
الكتاب والكتاب الممتازون ..	1	1	1	1
اللجنة الرابعة				
أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون والاعوان العموميون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987)
الامضاء : عبد السلام بركة.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 230.88 صادر في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على القرار رقم 835.83 الصادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيو 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 229.88 الصادر في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم فاتح أبريل 1988 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع الى غاية انتهاء الفترة التشريعية الحالية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان الاربعة الآتية :
اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ؛
اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون ؛
اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛
اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون والاعوان العموميون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.

وتتضمن هذه اللوائح عن كل درجة مطابقة لها اسمي موظفين اثنين من الدرجات المكونة لكل لجنة.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المعدة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمصلحة الشؤون الادارية والمالية قبل 10 مارس 1988 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجرى فرز الاصوات يوم 8 أبريل 1988 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :
الرئيس : السيد محمد مبخوت ؛
العضوان : السيدان : محمد بنكيط ومحمد أكرام.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1408 (29 ديسمبر 1987)
الامضاء : عبد السلام بركة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 226.88 صادر في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1382 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفصل التاسع منه ، (الفقرة الاولى) :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، ولاسيما الفصل الرابع منه (الفقرة الثالثة) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل التاسع من المرسوم المؤرخ في 5 يناير 1981 المشار اليه أعلاه ، والتي يتأتى بها بناء على الشهادات ولوج سلك الكتاب (السلم 5) ، شهادة التأهيل المهني شعبة : الرقانة ، الاختزال المحاسبة ، المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1408 (23 فبراير 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 260.88 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبرايـر 1988) بتتميـم لائحـة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بـنـاء عـلـى المـرسـوم رقـم 2.80.100 بـتـاريخ 6 مـحـرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخـاص بهيئة الاعلاميائيـيـن للادارات المشـتـركة بين الـوزارات ، ولاسيـمـا الفصل الحـادي عشـر (الفقرة الثانية) منه ؛

وبناء على القرار رقم 955.84 بتاريخ 25 أكتوبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج درجة محلل ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصـل الاول من القرار رقم 955.84 بتاريخ 25 أكتوبر 1984 المشار اليه أعلاه :

- دبلوم محلل علمي مشفوعا بشهادة الاجازة المسلمين من طرف جامعة بول سباتي بتولوز الجمهورية الفرنسية ، أو ما يعادلها ؛
- درجة البكالوريوس (قسم علوم الحاسبات) المسلمة من طرف جامعـة الملك عبد العزيز — المملكة العربية السعـودية ، مشفوعة بشهـادة الباكالوريا للتعليم الثانوي ، أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعييـن المعنيين بالامـر بموجب الشهادات المذكورة.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليـل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 261.88 صـادر في 11 من رجـب 1408 (29 فبرايـر 1988) بتتميم القـرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهـادات التي يتأتى بها التوظيف مبـاشرة بناء على الشهـادات في سلـك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاسـاسي الخـاص بهيئـة المهندسيـن والمهندسين المعماريين المشـتـركة ما بيـن الـوزارات ولاسيمـا الفصـل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصـادر في 18 يونيـو 1986 المحـدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى مـن القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

— « Master Science in computer science » délivré par l'Université de Washington U.S.A, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

— « Master of science in Engineering » délivré par l'École supérieure des ingénieurs de la marine marchande d'ODESSA - U.R.S.S.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليـل.

وزارة الصحة العمومية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) صفحة 203 لقرار وزير الصحة العمومية رقم 98.87 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (15 ديسمبر 1986) بتحديد شهادة تقنى (تخصص الآليات) المسلمة من معهد التيكنولوجيا التطبيقية بسلا.

بدلا من : يعمل بهذا القرار من فاتح يونيو 1986 ؛

يقـرأ : يعمل بهذا القرار من 11 يونيو 1985.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.